اتفاقية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين سلطنة عمـــان والجمهورية الايطاليـــة

ان حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الايطالية (ويشار اليهما معا فيما يلي بالطرفين المتعاقدين . ويشار الى كل واحدة منهما بالطرف المتعاقد) .

رغبة منهما في خلق الظروف المواتية للمزيد من التعاون الاقتصادي بينهما وبصفة خاصة بالنسبة للاستثمارات التي يقوم بها المستثمرون من أحد الطرفين المتعاقديـــن باقليم الطرف المتعاقد الاخر .

واعترافا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لتلك الاستثمارات بموجـــب الاتفاقيات الدولية سيؤدي الى تشجيع المبادرات في قطاع الاعمال . وزيادة الرخـاء لدى كلا الطرفين المتعاقدين .فقد اتفقتا على مايلي :

المادة الاولى

تعريفـــات :

لاغراض هذه الاتفاقية :

١) يتضمن تعبير (استثمار) - وبصرف النظر عن الشكل القانوني المعمول به أو النظـام القانوني المناط بالملاحيات - أي نوع من الاصول تم استثماره قبل أو بعد العمـــل باحكام هذه الاتفاقية وذلك بواسطة شخص طبيعي او قانوني ويشمل ذلك الاستثمـــارات التي تقوم بها حكومة أحد الطرفين المتعاقدين في اقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقا للقوانين واللوائح السارية لدى كل طرف . ودون تقييد عمومية ما سبق ذكـــره فان تعبير (استثمار) يشمل الاتي :

أ - الملكية المنقولة وغير المنقولة بجانب اى حقوق ملكية مقابلها مثل الرهونات وحقوق الحجز والضمانات وحقوق الانتفاع واى حقوق مماثلة .

ب - الاسهم والسندات وضمانات الشركات او الحقوق او المصالح الاخرى بتلك الشركـات والاوراق المالية التي تصدرها الحكومة .

ج - المطالبة بالاموال او اى أداء له قيمة اقتصادية يكون مرتبطا بالاستثمار .

د - حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والتصميمات الصناعية وحقـوق الملكية الصناعية الاخرى والمعرفة التقنية والاسرار التجارية والاسم التجـارى والشهرة التجارية .

هـ - اى حق يمنحه القانون او عقد او اية تراخيص وتصاريح وفقا للقانون بمـــا في ذلك حق التنقيب واستخراج واستغلال الموارد الطبيعية.

٢) يقصد بتعبير (مستثمر) أى شخص طبيعي أو قانوني بما في ذلك حكومة أحد الطرفين المتعاقدين الذي ينفذ أو يقوم بالتنفيذ طبقا لاتفاقية تم ابرامها للاستثمار في اقليم أو في المناطق البحرية للدولة المتعاقدة الاخرى ·

٣) فيما يتعلق بأى من الطرفين المتعاقدين فان تعبير (شخص طبيعي) يقصد به الشخص الطبيعي الذى يحمل جنسية تلك الدولة حسب القوانين السارية بها ·

٤) فيما يتعلق بأى من الطرفين المتعاقدين فان تعبير (شخص قانونى) يقصد به أى جهة يتم انشاؤها ويعترف بها كشخص قانونى بموجب القوانين المعمول بها لدى أي من الطرفين المتعاقدين وذلك مثل المؤسسات والهيئات العامة والشركات والمؤسسات الخاصة بصرف النظر عن كونها ذات مسئولية محدودة أو خلاف ذلك وذلك بجانب أى جهة يتم انشاؤها كشخص قانونى خارج الحدود التى يمارس فيها أحد الطرفين المتعاقدين حقوق الولاية والتى يكون فيها لذلك الطرف المتعاقد او أى من مواطنيه أو أى شخص قانونى تم انشاؤه ضمن حدود ولايته مصلحة غالبة ·

٥) يقصد بتعبير (دخل) المبالغ المتحصلة أو التى مازالت تحت التحصيل وذلك عن طريق الاستثمارات والتى تشمل على سبيل المثال وليس الحصر الارباح والفوائد والارباح الراسمالية وأنصبة الارباح والاتاوات أو الرسوم والعائدات مقابل المساعدات والخدمات الفنية والمنوعات الاخرى بما فيها الدخل المعاد استثماره وارباح رأس المال ·

٦) يقصد بتعبير(اقليم) بالاضافة الى الاراضى الواقعة ضمن نطاق الحدود الدولية المناطق الاقتصادية ومياه البحار الاقليمية ويقصد بها المياه الاقليمية وطبقات الارض الواقعة مباشرة تحت تلك المياه . والتى يمارس فيها الطرفان المتعاقدان حقوق السيادة أو الولاية حسب أحكام القانون الدولى ·

المادة الثانية

تنمية وتشجيع الاستثمارات :

١) يقوم كل من الطرفين المتعاقدين ما أمكن بتشجيع المواطنين والاشخاص القانونيين من الطرف المتعاقد الآخر للقيام باستثماراتهم في اقليمه وأن يسمح بتلك الاستثمارات وفقا للقوانين واللوائح التى يعمل بها ·

٢) يكفل كل من الطرفين المتعاقدين في جميع الاوقات المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الخاصة بالمستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر · ويضمن كل من الطرفين المتعاقدين ان الادارة والصيانة والاستعمال والاستغلال والتصرف في الاستثمارات الموجودة باقليمه والتى تخص المستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر لا تخضع بأي صورة من الصور أو ينتقص منها باجراءات غير مبررة أو تمييزية ·

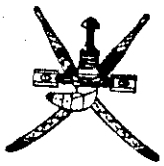

المادة الثالثة

الاحكام الخاصة بالدولة الاكثر رعاية :

١) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في اقليمه استثمارات ودخل المستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر المعاملة التى لا تقل أفضلية عن تلك التى يمنحها لاستثمارات ودخل المستثمرين من أية دولة ثالثة ·

٢) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في اقليمه للمستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر المعاملة التى لا تقل أفضلية عن تلك التى يمنحها للمستثمرين من أية دولة ثالثة وذلك فيما يتعلق بادارة وصيانة واستعمال واستغلال والتصرف في استثماراتهم ، بجانب الانشطة التى ترتبط بالاستثمارات ·

٣) لا تطبق المعاملة المذكورة أعلاه بالنسبة لاى ميزة تمنح للمستثمرين من دولة ثالثة بواسطة اى من الطرفين المتعاقدين وذلك من واقع انضمام ذلك الطرف المتعاقد في عضوية اتحاد جمركي ، سوق مشتركة ، منطقة تجارة حرة ، اتفاقيات اقليمية أو دون الاقليمية ، اتفاقيات اقتصادية متعددة الاطراف أو بموجب اتفاقية مبرمة بين أي من الطرفين المتعاقدين ودولة ثالثة في مجال تجنب الازدواج الضريبى أو تسهيل تجارة الحدود ·

المادة الرابعة

التعويضات بالنسبة للاضرار والخسائر :

١) يحصل المستثمرود من أى من الطرفين المتعاقدين على تعويضات عادلة وكافية في حالة تعرض استثماراتهم للخسائر بسبب الحرب ، أو أى نزاع مسلح آخر ، أو في حالة الطوارئ على المستوى القومى أو أية أحداث أخرى مماثلة في اقليم الطرف المتعاقد الاخر وأن تكون المدفوعات مقابل ذلك قابلة للتحويل الحر بعملات قابلة للتحويل وبدون أى تأخير غير مبرر ، وأن يكون للمستثمر الذى يتم تعويضه الحق في طلب التحويل من العملة المحلية بسعر الصرف السائد في آخر يوم عمل يسبق الاحداث التى أدت الى هذه الخسارة ·

٢) فيما يتعلق بالمسائل المنصوص عليها في هذه المادة من الاتفاقية ، يتمتع المستثمرود من أى من الطرفين المتعاقدين بنفس المعاملة التى تمنح الى مواطنى الطرف المتعاقد المناط بهم المسئولية أو الى المواطنين او الاشخاص القانونيين من أية دولة ثالثة أيهما اكثر فائدة للمواطنين أو الاشخاص الطبيعيين المعنيين ·

المادة الخامسة

التأميم ونزع الملكية :

١) لا يجوز تأميم استشارات المواطنين أو الاشخاص القانونيين التابعين لاي من الطرفين المتعاقدين . أو نزع ملكيتها أو اخضاعها لاي اجراءات لها نفس آثار التأميم أو نزع الملكية (يشار اليها فيما يلي بنزع الملكية) وذلك في اقليم الطرف الاخر ما لم يتم نزع الملكية لغرض ذي نفع عام يتعلق بالمتطلبات الداخلية لذلك الطرف وبدون تمييز ومقابل تعويض كاف يدفع فورا . على أن يقدر ذلك التعويض على أساس قيمة الاستشارات السائدة في السوق قبل نزع ملكيتها مباشرة أو قبل أن يصبح نزع الملكية المتوقع معروفا للجمهور أيهما أسبق . ويشمل هذا التعويض فائدة تحسب على أساس سعر الفائدة السائد بين المصارف في لندن المعروف باسم ليبر(LIBOR) - حتى تاريخ السداد - ويتم دفع التعويض دون تأخير مع ضمان الانتفاع به وحرية تحويله . وفي حالة عدم الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين بشأن تحديد قيمة التعويض . يحق لأى طرف احالة النزاع للتحكيم طبقا لأحكام المادة التاسعة من هذه الاتفاقية .

٢) في حالة قيام أحد الطرفين بتأميم أو نزع ملكية استشارات شخص قانوني منشأ أو مرخص له بموجب القوانين السارية في اقليمه والتى يملك فيها الطرف المتعاقد الاخر أو أى من أشخاصه الطبيعيين أو القانونيين أسهما . أو سندات أو أية حقوق أخرى أو مصالح . فان عليه أن يضمن استلام التعويض الفورى والكافي والعادل مع السماح بتحويله الى الخارج . على أن يتم تحديد هذا التعويض بالاستناد الى اصول التقييم المتعارف عليها مثل القيمة السوقية للاسهم مباشرة قبل الوقت الذي يتم فيه اعلان قرار التأميم أو نزع الملكية أو يصبح فيه معروفا للجمهور . ويجب أن يتضمن التعويض فائدة تحسب بسعر الفائدة السائد بين المصارف في لندن - ليبر (LIBOR) وذلك من تاريخ التأميم أو نزع الملكية حتى تاريخ السداد .

٣) أن يمثل ذلك التعويض القيمة السوقية العادلة للاستشارات مباشرة قبل الوقت الذي يتم فيه اعلان التأميم أو نزع الملكية أو يصبح فيه معروفا للجمهور . وأن يحدد التعويض طبقا لاصول التقييم المتعارف عليها مثل القيمة السوقية .

واذا كان هناك عدم امكانية التأكد من القيمة السوقية بسهولة . يتم تحديد التعويض بالاستناد الى أصول منصفه مع الاخذ في الاعتبار . ضمن أمور أخرى . رأس المال المستثمر . الاهلاك رأس المال الذى تم تحويله بالفعل للخارج . الاحلال . القيمة . الشهرة التجارية والعوامل الاخرى ذات الصلة . وأن يتضمن التعويض فائدة تحسب على أساس سعر الفائدة السائد بين المصارف في لندن – ليبر (LIBOR) وذلك اعتبارا من تاريخ التأميم أو نزع الملكية حتى تاريخ السداد .

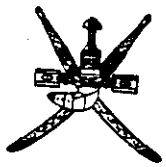

٤) وفي حالة عدم وجود أية اتفاقية يتم التوصل اليها بين المستثمر والدولة المضيفة، تحال عملية تحديد التعويض الى اجراءات التسوية طبقا لنص المـــــادة (٩) من هذه الاتفاقية ·

وحتى يكون ذلك التعويض نافذا بالنسبة للمطالبين، يتم سداده وجعله قابلا للتحويل، بدون أي تأخير مبرر الى البلد الذى يختاره المطالبون المعنيون وبعملة البلـــد التي يكون فيها المطالبون اما مواطنين أو اشخاص أو بأي عملة قابلة للتحويل الحر تكون مقبولة لدى المطالبين ·

٥) تطبق احكام الفقرات (١) ، (٢) و (٣) من هذه المادة على الدخل الجارى المتحصل من الاستثمارات بجانب العائدات من التصفية في حالة اجراء تصفيه·

المادة السادسة

تحويل رأس المال والارباح والعائدات الى الخارج :

١) يضمن كل من الطرفين المتعاقدين ان يتم تحويل الاموال التالية باية عملة قابلـــة للتحويل ، وبدون اي تأخير أو تقييد ، وبعد تأدية كافة الالتزامات المالية بمـــا فيها ضريبة الدخل :

أ- رأس المال وأي اضافات في رأس المال المستخدمة للمحافظة على الاستثمارات القائمة وزيادتها وتوسعاتها ·

ب- صافي الدخل ، أنصبة الارباح ، أجور الخدمات الناتجة من التعاون الفني ، الفوائد والارباح الجارية الاخرى المتحصلة من أى استثمار يقوم به أى مستثمر من الطـــرف المتعاقد الاخر ·

ج- المتحصلات التى تعود من البيع الكلى أو الجزئى أو التصفية الجزئية أو الكلية لاى استثمار يقوم به أى مستثمر من الطرف المتعاقد الاخر ·

د- سداد القروض بواسطة المستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر بجانب الفوائد المترتبة·

هـ- ايرادات المواطنين من الطرف المتعاقد الاخر والناتجة من أعمالهم وخدماتهم فيمـا يتعلق بأى استثمار يتم في اقليمه طبقا للقوانين واللوائح النافذة على المستوى القومى ·

٢) دون تقييد عمومية نص المادة (٢) من هذه الاتفاقية يتعهد الطرفان المتعاقدان بمنح التحويلات المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة نفس المعاملة التي لا تقل افضلية عن تلك المعاملة التي تمنح الى التحويلات التي تنشأ من الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من أية دولة ثالثة . على أن تكون هذه التحويلات بعملات قابلة للتحويل حسب سعر الصرف السائد في تاريخ التحويل .

المادة السابعة

تحويل حقوق المستثمر المكفول :

في حالة قيام أحد الطرفين المتعاقدين أو أي من مؤسساته بمنح أي ضمانات ضد المخاطر غير التجارية وذلك بالنسبة للاستثمارات التي يقوم بها أحد مستثمريه في اقليم الطرف المتعاقد الاخر وقيامه بالفعل بالدفع لذلك المستثمر بموجب هذه الضمانات . فأن على الطرف المتعاقد الاخر أن يقر بتحويل حقوق المستثمر المكفولة الى الطرف المتعاقد الضامن . وان لا يتجاوز حلول أحد الطرفين المتعاقدين في الحقوق الاصلية لذلك المستثمر . ويتم تطبيق المواد ٤ ، ٥ و٦ على التوالي وذلك فيما يتعلق بتحويل المدفوعات التي تتم الى الطرف المتعاقد بموجب هذا الاحلال .

المادة الثامنة

التحويلات :

تتم التحويلات بالنسبة للمادة (٤) حسب الاجراءات والقواعد المنصوص عليها في المادة المذكورة . أما بالنسبة للتحويلات بموجب المواد ٥ ، ٦ و ٧ فهذه تتم دون أي تأخير خلال ثلاثة أشهر بعد تأدية كافة الالتزامات المالية . وتتم هذه التحويلات بعملة قابلة للتحويل بسعر الصرف السائد والمطبق بالتاريخ الذي تم فيه التحويل ويحق للمستثمر الذي يتم تعويضه طلب التحويل من العملة المحلية بسعر الصرف الجاري في أخر يوم عمل قبل الأحداث التي ادت لخسارته .

المادة التاسعة

تسوية منازعات الاستثمار :

١) اذا ما أمكن فاد كافة أنواع المنازعات أو الخلافات بما فيها المنازعات حول مبلغ التعويض مقابل التأميم أو نزع الملكية أو الاجراءات المماثلة التي تنشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين وأحد المستثمرين من الطرف المتعاقد الاخر وذلك فيما يتعلق باستثمار ذلك المستثمر في اقليم او المناطق البحرية للطرف المتعاقد الاول يتم تسويتها بطريقة ودية .

٢) اذا لم يمكن تسوية تلك المنازعات أو الخلافات بموجب أحكام الفقـــرة (١) من هذه المادة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ الطلب الكتابي لاجراء التسوية ، فانه يجوز أن يقوم المستشير المعني بتقديم النزاع الى :

أ- المحكمة المختصة بالطرف المتعاقد والتي تتمتع بالولاية الاقليمية وذلك للحصول على الحكم المناسب .

ب- هيئة تحكيم طبقا للاحكام المنصوص عنها بالبروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية.

٣) أن لا يقوم أي من الطرفين المتعاقدين بمتابعة أي أمر يتصل بالتحكيم عن طريـــق القنوات الدبلوماسية الا بعد انتهاء الاجراءات وتخلف الطرف المتعاقد الاخـــر عن الالتزام أو التقيد بالقرار الذي تصدره هيئة التحكيم .

المادة العاشرة

تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين :

١) يتم تسوية المنازعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير وتطبيـــق هذه الاتفاقية وكلما أمكن عن طريق المشاورات الودية بواسطة كلا الدولتين عبر القنوات الدبلوماسية .

٢) اذا لم يمكن تسوية هذه المنازعات خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يخطر فيه أحـد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر كتابة ، فان هذه المنازعات وبناء علـى طلب أي من الطرفين المتعاقدين يتم احالتها الى هيئة تحكيم خاصة طبقا لاحكام هذه المادة .

٣) يتم تشكيل هيئة التحكيم على النحو الاتي :

خلال شهرين من تاريخ استلام طلب التحكيم يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتعيين عضو واحد من اعضاء هيئة التحكيم ومن ثم يقوم هذان العضوان باختيار مواطـــن من دولة ثالثة ليكون بمثابة رئيس هيئة التحكيم (يشار اليه فيما يلي بالرئيس) .
ويتم تعيين الرئيس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيين العضوين الاخرين .

٤) اذا لم يتم أي من الطرفين المتعاقدين بتعيين محكمه أو اذا لم يتم المحكمـــاد بالاتفاق على الرئيس وذلك خلال الفترة المنصوص عنها في الفقرة (٣) فانه يجـــوز تقديم طلب الى رئيس محكمة العدل الدولية لاجراء التعيينات اللازمة . واذا تعـادف أنه كان من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو اذا وجد سبب يمنعه من اداء المهمة المذكورة تتم دعوة نائب الرئيس لاجراء التعيينات اللازمة واذا تعادف ايضا أنه كان من رعايا أحد الطرفين المتعاقدين أو وجد سبب يمنعه من اداء المهمة المذكـورة . يتم دعوة عضو محكمة العدل الدولية التالي في الاقدمية .الذي لا يكون من رعايا أحد الطرفين المتعاقديـن . لاجراء التعيينات اللازمة .

٥) تتوصل هيئة التحكيم الى قرارها عن طريق اغلبية الاصوات . ويكون هذا القرار ملزما على ان يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين مصاريف المحكم الخاص به بجانب المصاريف الاستشارية الخاصة بدعوة التحكيم. ويتم دفع المصاريف المتعلقة بالرئيس والمصاريف الاخرى مناصفة بين الطرفين المتعاقدين وتقوم هيئة التحكيم بتحديد الاجـــراءات الخاصة بذلك .

المادة الحادية عشر

العلاقات بين الطرفين المتعاقدين:

يتم تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية او قنصليـــة تربط بين الطرفين المتعاقدين .

المادة الثانية عشر

تطبيق القواعد الاخرى :

١) اذا كانت توجد أية مسألة تحكمها هذه الاتفاقية جنبا الى جنب مع أية اتفاقيـــة دولية أخرى، يكون كلا الطرفين المتعاقديـــن طرفا فيها أو أى قانون دولـــي عام . تطبق الاحكام الاكثر افضلية على الطرفين المتعاقدين والمستثمرين منهما وذلك علـــى أساس كل حالة على حدة .

٢) اذا كانت المعاملة التي يمنحها أي من الطرفين المتعاقدين الى المستثمرين من الدولة المتعاقدة الاخرى ، طبقا لقوانينها ولوائحها السارية او بموجب أية أحكام او عقود محددة ، اكثر فائدة من المعاملة التي تمنحها هذه الاتفاقية،فانه يجب أن يتم منح المعاملة التي تكون اكثر فائدة لذلك المستثمر .

المادة الثالثة عشر

بدء سريان الاتفاقية والبروتوكول:

يعمل بهذه الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها ، والذي هو جزء لا يتجزأ منهـــا، اعتبارا من آخر تاريخ يقوم فيه كل من الطرفين المتعاقدين باخطار الطرف المتعاقد الاخر عبر القنوات الدبلوماسية بأنه قام باستيفاء الاجراءات القانونية اللازمـــة للعمل بهذه الاتفاقية .

المادة الرابعة عشر

مدة وانهاء الاتفاقية :

١) تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتستمر نافذة بعد ذلك لفتـــرة أوفترات مماثلة اذا لم يخطر احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر كتابة برغبته في انهائها، وذلك قبل عام على الاقل من تاريخ انقضاء مدتها .

٢) بالنسبة للاستثمارات التي تتم قبل تاريخ انهاء الاتفاقية ، فان احكام المواد من ١ الى ١٢ تظل نافذة المفعول لفترة اضافية قدرها عشر سنوات من تاريخ انهـــاء الاتفاقية .

اشهادا لما تقدم فان الموقعين ادناه والمفوضين تفويضا كاملا من حكومتيهما قد قامـــا بالتوقيع على هذا الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية من نسختين في روما في هذا اليوم الثالث من شهر صفر عام ١٤١٤هـ الموافق يوم ٢٣ شهر يوليو ١٩٩٣م باللغات العربية ، والايطالية ، والانجليزية ، وكافـــة النصوص متساوية في الحجية القانونية ، ويعتد عند الاختلاف بالنص الانجليزي .

عن/ حكومة سلطنة عمان

عن/ حكومة الجمهورية الايطالية

البروتوكـــــول

عند توقيع الاتفاقية الخاصة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية الايطالية فان المفوضين والموقعين أدناه اتفقا أيضا على الاحكام التالية والتى يجب اد تعتبر جزءا مكملا للاتفاقية المذكورة .

١) بالنسبة للمادة الثالثة :

أ) تمنح كافة الانشطة التى تشتمل على شراء . بيع . نقـــل المواد الخـــام والمواد الثانوية . الطاقة . الوقود ووسائل الانتاج والعمليات بكافـــة انواعها . معاملة لاتقل أفضلية عن تلك التى تمنح للانشطة الاستثماريـــة والتى يقوم بها رعايا الدولة المضيفة او المستثمرون من دولة ثالثـــة أيهما اكثر فائدة لمصلحة المستثمر . مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية يجب ان لا تكون هنالك اية عوائق تعترض سبيل الممارسة العادية لهذه الانشطة على اد تنفذ طبقا للقوانين واللوائح المعمول بها في الدولة المضيفة .

ب) يمنح المواطنون المصرح لهم بالعمل في اقليم احدى الطرفين المتعاقدين المساعدة اللازمة لممارسة أنشطتهم المهنية .

٢) بالنسبة للمادة التاسعة :

فيما يتعلق بالتحكيم والذى نصت عليه الفقرة (٢) من المادة التاسعة يجـــب أد يتم طبقا لقواعد التحكيم التى وضعتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجـــارى الدولى .واستنادا للقرار رقم ٩٨/٢١ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٥م الصادر من الجمعيـــة العامة للامم المتحدة . فان هيئة التحكيم يتم تشكيلها على النحو التالى:

أ) تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ويقوم كل طرف بتعيين محكم واحـــد . ويعيـــن المحكمان بالاتفاق بينهما رئيسا ويجب أد يكون من رعايا دولـــة ثالثة تقيم علاقات دبلوماسية مع الطرفين المتعاقدين . ويتم تعيـــين المحكمين خلال فترة شهرين من التاريخ الذى يقوم فيه أى من الطرفيـــن باخطار الطرف الاخر برغبته في تقديم النزاع الى التحكيم .

وفي حالة عدم اجراء التعيينات في حدود الفترة المذكورة فانه يجـــوز أد يقوم أى طرف بدعوة رئيس مجمع التحكيم التابع للغرفة التجاريـــة باستكهولم. لاجراء التعيينات اللازمة خلال فترة الشهرين .

ب) يتم اتخاذ قرار المحكمين طبقا للتشريعات الوطنية بما فيها القواعد الخاصة بالطرف المتعاقد الذى يقبل الاستشارات وطبقا لاحكام هذه الاتفاقية ومبادئ القوانين الدولية التى يعترف ويعمل بموجبها الطرفان المتعاقدان .

ج) يتحمل اى من طرفى النزاع مصاريف المحكم الخاص به والمصاريف التى تنشأ من تمثيله في الدعوى . ويتم دفع المصاريف المتعلقة بالرئيس والمصاريف الاخرى مناصفة بين الدولتين .

حرر هذا البروتوكول من نسختين في (دص) في هذا اليوم الثالث من شهر محرم عام ١٤١٤هـ الموافق يوم ٢٣ في هذا اليوم من شهر يونيو عام ١٩٩٣م. باللغات العربية والايطالية والانجليزية وكافة النصوص متساوية في الحجية القانونية . ويعتد عند الاختلاف بالنص الانجليزى .

عن / حكومة سلطنة عمان

عن/ حكومة الجمهورية الايطالية